



الملحق رقم ٢

للعدد ١٢٦٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٠ أيار سنة ١٩٤٣

قانون الوراثة

أصول محاكمات وضعها قاضي القضاة بمقتضى المادة السابعة والعشرين

أنا فريدريك غوردن سميث . قاضي قضاة فلسطين ، استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة السابعة والعشرين من قانون الوراثة ، وبعد أخذ موافقة المندوب السامي ، أصدر أصول المحاكمات التالية :—

نقادة ١ . يطلق على هذه الاصول اسم أصول الوراثة (المعدلة) لسنة ١٩٤٣ . وتقرأ مع اسم الاصول أصول الوراثة ، المشار اليها فيما يلي بالاصول الاصلية . كأصول واحدة

نقادة ٢ . تلغى نقادة ٢٨ من الاصول الاصلية والذيل الرابع الملحق بها من الاصول الاصلية والذيل الرابع الملحق بها

صدرت في هذا اليوم السابع من شهر أيار سنة ١٩٤٣

قاضي القضاة
ف. غوردون سميث

اقرنت بموافقتي

المندوب السامي
هارولد مكمايكل

١٥ أيار سنة ١٩٤٣